

التعزير بالحبس المؤقت

وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

د. مزيد بن إبراهيم المزيد

قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة القصيم

ملخص البحث :

من كمال الشريعة الإسلامية عنايتها بكل ما يحفظ الأمن، ويردع المجرمين، ويقوم المنحرفين ولذا قررت مجموعة من العقوبات، بحسب نوع الجريمة وخطورها على المجتمع، وبحسب حال الجاني، ومن هذه العقوبات التعزير بالحبس المؤقت، الذي هو موضوع هذا البحث. وهو ينتظم في تمهيد، وستة مطالب، تم من خلالها التعريف بالحبس، وأدلة مشروعيته، وبيان المراد بحبس التعزير، والحالات التي يشرع فيها، ثم أقسام حبس التعزير من حيث مدته، وهما: حبس غير محدد المدة، والحبس المؤقت، مع تحديد أقل مدة الحبس المؤقت، وخلاف العلماء في أكثر مدته. ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية من التوسع في عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً، مع إيضاح مساوئ التوسع فيها. وأخيراً تم تسليط الضوء على تطبيقات التعزير بالحبس المؤقت في المملكة العربية السعودية، بإيضاح نوعيه: عقوبة الحبس المنظمة، وعقوبة الحبس المفوضة، ثم أوردنا استشكال عدم تحديد مدة الحبس المؤقت، وانبتهينا إلى تقديم مقترح للحد من التفاوت في تقدير العقوبات التعزيرية، والله ولي التوفيق.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من كمال الشريعة الإسلامية عنايتها بكل ما يحفظ الأمن، ويردع المجرمين، ويُقَوِّم المنحرفين، ولذا قررت مجموعة من العقوبات، بحسب نوع الجريمة وخطورها على المجتمع، وبحسب حال الجاني، ومن هذه العقوبات التعزير بالحبس المؤقت، الذي هو موضوع هذا البحث.

وهو ينتظم في تمهيد، وستة مطالب، وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بكل من التعزير والحبس.

المطلب الأول: في أدلة مشروعية الحبس.

المطلب الثاني: في أنواع الحبس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حبس الاستظهار.

المسألة الثانية: في حبس التعزير.

المطلب الثالث: في الحبس غير محدد المدة.

المطلب الرابع: في الحبس المؤقت.

المطلب الخامس: التوسع في إيقاع عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: موقف الشريعة الإسلامية من التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً.

المسألة الثانية: مساوئ التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً.

المطلب السادس: تطبيقات التعزير بالحبس المؤقت في المملكة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً المنظمة.

المسألة الثانية: عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً المفوضة.

ولها فروع:

الفرع الأول: ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني : استشكال عدم تحديد مدة الحبس المؤقت.

الفرع الثالث : مقترح للحد من التفاوت في تقدير العقوبات التعزيرية.

الخاتمة : وتتضمن عرضاً لأبرز نتائج البحث.

وأشير إلى أن إعداد أصل هذا البحث تمّ باقتراح من القائمين على الندوة العدلية السابعة للأنظمة القضائية، والتي عقدتها وزارة العدل في الفترة من ١٤ - ١٥/١١/١٤٢٧هـ، بمنطقة القصيم، وقدم في الندوة، ثم حظي تالياً بمزيد من البحث والإضافة.

وإذا كان موضوع الحبس أو السجن مطروحاً في أبحاث ودراسات علمية متعددة، فإن موضوع الحبس المؤقت، ودراسة مدده، وعرض إشكالات تفاوت الأحكام القضائية في تحديدها، وتقديم توصيات بشأنها تتلاءم مع طبيعة القضاء في المملكة، مما لم أقف على أبحاث علمية بشأنه، مع أهمية العناية بدراسته في الوقت الحاضر؛ كون كثير من العقوبات التي يتم إقاعها تتركز على الحبس المؤقت.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وأن ينفع به إنه سميع مجيب.

* * *

التمهيد: في التعريف بكل من التعزير والحبس:**أولاً: التعزير:****١ - التعزير في اللغة:**

التعزير اسم من: عَزَرَ يُعَزِّرُ تعزيراً، بمعنى التأديب، وأصله من العَزْر، وهو المنع^(١).

٢ - التعزير في الاصطلاح:

عرف ابن قدامة التعزير بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"^(٢). وجاء في تبصرة الحكام^(٣): "التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات".

وقد استخلص الدكتور عبدالعزيز عامر مما أورده الفقهاء تعريفاً جامعاً مانعاً للتعزير، فقال: التعزير عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة"^(٤).

٣ - سبب التسمية:

سميت العقوبة غير المقدرة تعزيراً؛ أخذاً من المدلول اللغوي الذي هو المنع؛ لأنها تمنع من الجناية^(٥).

٤ - الصفة الشرعية للتعزير:

التعزير عقوبة على جرائم ومخالفات شرعية، لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبة محددة، وتبدأ بالنصح والإنذار، ثم التوبيخ والتهديد، ثم التشهير، وتنتهي بأشد

(١) ينظر: لسان العرب ٧٦٤/٢ مادة (عزر)؛ القاموس المحيط ٨٨/٢ مادة (عزر).

(٢) المغني ٥٢٣/١٢.

(٣) ٢٨٢/٢، وأيضاً نحوه في: معين الحكام ص: ١٩٤.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص: ٥٢.

(٥) ينظر: لسان العرب (الموضع السابق).

العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة.

ويُعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والديات، إذ أن لها عقوباتها الخاصة بها، وقد يعاقب عليها بالتعزير في حال كون التعزير عقوبة بدلية، وليست عقوبة أصلية، كما لو تعذر إيقاع العقوبة الأصلية، إما لعدم توفر شروط الحد، أو عدم اكتمال شروط القصاص^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"^(٢).

وقال ابن نجيم: "وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية لا توجب الحد"^(٣).

وهذا ما جرى عليه عمل القضاء في المملكة العربية السعودية حسب تعميم نائب رئيس القضاة رقم ٢/٨٢/ت وتاريخ ١٣٨٩/٧/٢ هـ، والذي نص على: "أن المحاكم من طبيعة عملها النظر في التعزيرات، والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"^(٤).

ثانياً: الحبس:

١ - الحبس في اللغة:

اسم من: حَبَسَ يَحْبِسُ حَبْساً.

(١) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢؛ المبسوط ٣٦/٩؛ معين الحكام ص: ١٩٥؛ التاج والإكليل ٣١٩/٦؛ مغني المحتاج ١٩١/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٦؛ التعزير في الشريعة الإسلامية ص: ٧٨؛ التشريع الجنائي الإسلامي ٦٨٥/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٢/٣٥.

(٣) البحر الرائق ٦٨/٥.

(٤) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣٩٣/٢.

ومعناه: المنع من الحركة، فهو ضد التخلية^(١).

٢ - الحبس في الاصطلاح:

هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه^(٢).

٣ - وفي معنى الحبس (السجن):

وهو في اللغة من: سَجَنَ يَسْجِنُ سَجْنًا.

قال ابن فارس: "السين والجيم والنون أصل واحد، وهو الحَبْسُ.

والسَّجْنُ: المكان الذي يسجن فيه الإنسان^(٣).

قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ آلَسْجَنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾^(٤).

قُرئ "السَّجْنُ" بالفتح على المصدر، وبالكسر على الموضع^(٥).

٤ - العلاقة بين الحبس والسَّجْن.

أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الحبس الشرعي، ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه^(٦).

وقد روى ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقه، وإلا يأمر به إلى السجن^(٧).

(١) ينظر: جهمرة اللغة ١/٢٧٧؛ مختار الصحاح، ص: ٥١؛ لسان العرب، ١/٥٥١، جميعها في مادة (حبس).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٩٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢/١٠٣.

(٤) سورة يوسف، الآية ٣٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣/١٣٧.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الموضع السابق.

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٠٦.

فالحبس أعم من السجن ، وبينهما عموم وخصوص مطلق.

٥ - الحبس في صدر الإسلام:

أ- الحبس في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه- .
لم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه- ،
سجن معد لحبس الخصوم ، وإنما كان يُحبس الشخص بتعويقه ومنعه من التصرف
بنفسه ، سواء كان في بيت ، أو مسجد ، أو بالترسيم ، أو بالملازمة^(١) ، كما سيأتي في أدلة
مشروعية الحبس.

ب- الحبس في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- .
لما انتشر المسلمون في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- واتسعت الدولة
الإسلامية ، اتخذ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سجناً ، لما أمر عامله في مكة نافع
بن عبدالحارث أن يتاع داراً ويجعلها سجناً ، فاشترى نافع داراً من صفوان بن أمية
وجعلها سجناً^(٢).

قال مكحول: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من حبس في السجون^(٣).

٦ - خصائص الحبس:

تتجلى خصائص الحبس في ثلاثة عناصر:
الأول: سلب حرية الشخص ومنعه من التصرف بنفسه^(٤) ، وهذا يلحق الألم

(١) ينظر: معين الأحكام ص: ١٩٦ ؛ تبصرة الأحكام ٣٠١/٢ ؛ الطرق الحكمية ، ص: ١٢٢ ؛ فتح القدير
شرح الهداية ٢٧٧/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ١٤٨/٥ ، كتاب المناسك ، باب الكراء في الحرم ، الحديث (٩٢١٣) ؛ وابن
أبي شيبه ، المصنف ٦٧٢/١١ ، كتاب البيوع والأفضية ، باب في العريان في البيع ، الحديث (٢٣٦٦٢) ،
والبيهقي ، السنن الكبرى ٣٤/٦ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع دور مكة ، والبخاري تعليقاً ،
الصحيح ٧٥/٥ ، كتاب الخصومات ، باب الربط والحبس في الحرم.

(٣) تفسير القرطبي ١٥٣/٣.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ، ص: ١٢٢ .

بالمحبوس مما يدفعه إلى الضجر.

روى القاسم عن شريح قال: "القيد كُره، والسجن كره، والوعيد كره"^(١).

قال الكاساني: "فإذا منع المحبوس عن أشغاله الدينية والدنيوية تضجر"^(٢).

الثاني: الإذلال والإهانة بالحبس.

قال ابن جرير الطبري في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ لَمَّ يَفْعَلْ مَاءَ امْرَأَةٍ لِّيَسْجَنَنَّ

وَلْيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾^(٣).

"تقول: ليحبسن في السجن، وليكونن من أهل الصغار والدلة بالحبس والسجن، ولأهينته"^(٤).

والمقصود: أن الحبس يحد ذاته إذلال وإهانة وصغار، وليس المراد تَقْصُدَ إلحاق الإذلال والإهانة بالمحبوس.

الثالث: منع الشخص من مشاهدة الناس ومخالطتهم والاستئناس بهم وحضور مجامعهم، وهذا فيه حماية للمجتمع من شره وضرره^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين، بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم، استحق الإخراج من بينهم، وذلك أنه مضره بلا مصلحة، فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم^(٦).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤١٣/١٤، كتاب الحدود، باب في الامتحان في الحدود، الحديث (٢٨٨٩٠).

(٢) بدائع الصنائع ١٧٤/٧.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٢.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري، ١٤٢/١٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥؛ معين الحكام ص: ١٩٧.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١١/١٥.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الحبس :

الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وتفصيل ذلك كما يلي :

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِن أَنتُمْ ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾^(١).

قال القرطبي: " وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه الحق "^(٢).

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما ، وهذا نوع حبس ، فيكون مشروعاً^(٣).

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

قال ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معنى النفي من الأرض - في هذا الموضع - هو نفيه من بلد إلى بلد غيره ، وحبسه في السجن

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

(٢) تفسير القرطبي، ٣/٣٥٢.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ٨٧/٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

في البلد الذي نفى إليه حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصية ربه...؛ لأنه إذا نفى من بلدة إلى أخرى غيرها، لم ينف من الأرض، بل إنما نفى من أرض دون أرض، وإذا كان ذلك كذلك، وكان الله جلّ ثناؤه إنما أمر بنفيه من الأرض، كان معلوماً أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرهما، فيكون منفيًا عن جميعها، إلا مما لا سبيل إلى نفيه منه^(١).

جاء في تفسير القرطبي: "ففيهم سجنهم، فَيُنْفَى من سعة الدنيا إلى ضيقها"^(٢). وقال ابن عابدين: "إن المراد بالنفي الحبس"^(٣).

وجه الدلالة:

أن الآية قررت أن الحبس نوع عقوبة للمحاربين، فدل ذلك إلى مشروعيته.

الدليل الثالث:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلاً في تهمة^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقع منه الحبس، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- دليل على المشروعية.

(١) تفسير ابن جرير الطبري، ٣٨٩/٨.

(٢) تفسير القرطبي، ١٥٣/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٥.

(٤) أخرجه أبو داود، السنن ٣/٣١٤، كتاب القضاء، الحديث (٣٦٣٠)، والترمذي، السنن ٤/٢٨، كتاب الديات، الحديث (١٤١٧)، وقال حديث حسن، والنسائي، السنن ٨/٦٧، كتاب السرقه، الحديث (٤٨٧٦)، والبيهقي، السنن الكبرى ٦/٥٣، كتاب التفليس، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین ٤/١٠٢، كتاب الأحكام، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک، وقال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (١٠/١٩٩): "وإسناده حسن".

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما عندك يا ثمامة؟"، فقال: عندي خير يا محمد... الحديث وفيه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تركه مربوطاً مدة تزيد على يومين، ثم أمر بإطلاقه"^(١).

ترجم له البخاري بقوله: "باب الربط والحبس في الحرم"^(٢).

وقال النووي: "وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه"^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبقي ثمامة محبوساً مدة تزيد على يومين، وهذا دليل على مشروعية الحبس، ولو كان الحبس غير جائز لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإطلاقه.

الدليل الخامس:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"^(٤).

(١) أخرجه البخاري، الصحيح ٧٥/٥، كتاب الخنصومات، الحديث (٢٤٢٢)، ومسلم، الصحيح

١٣٨٦/٣، كتاب الجهاد والسير، الحديث (١٧٦٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/١٢.

(٣) صحيح البخاري ٧٥/٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٣٨٨/٤؛ وأبو داود، السنن ٣١٣/٣، كتاب الأقضية، الحديث

(٣٦٢٨)، والنسائي، السنن ٣١٦/٧، كتاب البيوع، الحديث (٤٦٨٩)، وابن ماجه،

السنن ٨١١/٢، كتاب الصدقات، الحديث (٢٤٢٧)، والحاكم، المستدرک على الصحيحين

١٠٢/٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص بنزيل

قال البخاري: "قال سفيان الثوري: عقوبته الحبس"^(١).

قال البغوي: "قال ابن المبارك: عقوبته: أن يحبس"^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرر عقوبة الحبس على امتناع الغني الواجد من دفع الحق، وهذا دليل على المشروعية.

الدليل السادس:

الإجماع، وقد أجمع الصحابة فمن بعدهم على مشروعية الحبس.

قال الشوكاني: "الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار"^(٣).

الدليل السابع:

المعقول؛ وذلك أن الحاجة تدعو إلى إقرار عقوبة الحبس؛ لأن فيه تحقيق مصالح الأمة، والمتمثلة في حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويُعرف من أخلاقهم -ولو لم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يُقام عليهم فُيراح منهم العباد والبلاد- فهؤلاء إن تُركوا وُخِّلِي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قُتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصحّ منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره"^(٤).

المستدرك، وذكره البخاري تعليقا، الصحيح ٦٢/٥، كتاب الاستقراض؛ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٢/٥: "وإسناده حسن".

(١) صحيح البخاري ٦٢/٥.

(٢) شرح السنة ١٩٥/٨.

(٣) نيل الأوطار ٥٢٩/١٥.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني: أنواع الحبس:

يذكر العلماء للحبس نوعين رئيسيين هما:

- حبس الاستظهار، ويسميه بعض العلماء (حبس في التهمة)؛ وذلك لأن سببه التهمة، والغاية منه الاستظهار.
- حبس التعزير، ويسميه بعض العلماء (حبس عقوبة)؛ وذلك لأن التعزير نوع عقوبة^(١).

قال الخطابي: "الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار"^(٢).

وقال الشوكاني: "الحبس كما يكون حبس عقوبة، يكون حبس استظهار"^(٣).

وينتظم الكلام عن هذين النوعين في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حبس الاستظهار:

١ - تعريف حبس الاستظهار:

هو الحكم بحبس المتهم مجهول الحال حتى تنكشف حاله.

٢ - حكم حبس الاستظهار:

نص العلماء على أن المتهم إذا قويت القرائن على اتهامه، فإنه يحبس حتى ينكشف حاله، ويتبين أمره^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٩٩؛ الطرق الحكمية ص: ١٢٣؛ معين الحكام

ص: ١٩٨؛ تبصرة الحكام ٢/٣٠٣؛ حاشية ابن عابدين ٧/٦٥.

(٢) معالم السنن، ٥/٢٣٧.

(٣) نيل الأوطار ١٣/٣٩٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٦٥؛ تبصرة الحكام ٢/٣٠٨؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٧٤؛

الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٥٨؛ تحفة الأحوذى ٤/٦٧٧.

فهذا يجبس حتى تنكشف حاله عند عامة فقهاء الإسلام"^(١).

٣ - دليل مشروعية حبس الاستظهار:

بين الإمام أحمد -رحمه الله- مستند هذا النوع من الحبس، فقال: "وقد حبس النبي -صلى الله عليه وسلم- في تهمة؛ وذلك حتى يتبين للحاكم أمره"^(٢).

والإمام أحمد -رحمه الله- يشير إلى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلاً في تهمة"^(٣)، وفي رواية عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس في تهمة يوماً ليلة استظهاراً واحتياطاً"^(٤).

٤ - حبس الاستظهار في الأنظمة السعودية:

حبس الاستظهار هو ما يسمى بـ "الحبس الاحتياطي" أو "التوقيف الاحتياطي" وهو يعد إجراء من إجراءات التحقيق^(٥)، وهو يسلب المتهم حريته حتى تتضح حاله من الإدانة أو البراءة^(٦).

٥ - الهدف من الحبس الاحتياطي:

يتمثل الهدف من الحبس الاحتياطي في العناصر الثلاثة التالية:

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٧/٣٥.

(٢) الطرق الحكمية ص: ١٢٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه المحاكم، المستدرك على الصحيحين ١٠٢/٤، كتاب الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً، وفيه إبراهيم بن خثيم قال الذهبي في تلخيص المستدرك: "متروك".

(٥) ينظر: نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١/ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٧/١/١٤٠٤ هـ.

(٦) ينظر: النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ص: ٢٠٨.

- أ- بقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق حتى يتضح أمره، والحيلولة دون هروبه أو اختفائه.
- ب- المحافظة على أدلة الجريمة من محاولة المتهم إخفاءها أو طمسها إذا أطلق سراحه.
- ج- منع التواطؤ بالحيلولة بين اتصال المتهم بباقي شركائه في ارتكاب الجريمة، وغُلُّ يده عن تجهيز شهود نفي مزورين، أو من تهديد شهود الإثبات^(١).

المسألة الثانية: حبس التعزير:

١ - تعريفه:

هو الحبس في عقوبة على معصية لم تستوجب حداً أو قصاصاً أو كفارة^(٢).

٢ - ما يشرع فيه:

يشرع الحبس تعزيراً في إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: عقوبة على معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، فيما هو حق لله أو حق لأدمي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية^(٣):

"وأما المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلاجتماع، أو يأكل ما لا يحل كالدّم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو

(١) ينظر: الحبس الاحتياطي، تقرير من إعداد المحامي إيهاب سلام، ص: ٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤٧٥/٧؛ الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٥٤/٤؛ السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١١٣؛ تبصرة الحكام ٣٠٣/٢.

(٣) السياسة الشرعية: ١١١ - ١١٢.

الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يُطَقَّف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبى داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً^(١).

الحالة الثانية: في حال تعذر إيقاع العقوبة الأصلية (من حدٍّ أو قصاص) لعدم توفر شروط الحد، أو عدم اكتمال شروط القصاص، أو قيام ما يمنع من إقامة الحد أو تنفيذ القصاص.

الحالة الثالثة: من تكررت جرائمه ولم يرتدع، وتضرر الناس بها^(٢).

٣ - أقسام حبس التعزير من حيث مدته:

ينقسم حبس التعزير إلى قسمين:

القسم الأول: حبس غير محدد المدة، وهو ما يعرف بـ (الحبس المؤبد).

القسم الثاني: حبس محدد المدة، وهو ما يعرف بـ (الحبس المؤقت).

ويتنظم الحديث عن هذين القسمين في المطلبين التاليين.

* * *

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٥/٧؛ تبصرة الحكام ٣٠٣/٢؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى،

ص: ٢٥٩؛ مغني المحتاج ١٩١/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٧؛ التعزير في الشريعة الإسلامية

ص: ٧٨؛ التشريع الجنائي الإسلامي ٦٨٥/١.

المطلب الثالث: الحبس غير محدد المدة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحبس غير محدد المدة:

هو الحكم بالحبس حتى الموت، أو الحكم بالحبس حتى التوبة أو الموت^(١).

المسألة الثانية: أنواع الحبس غير محدد المدة:

الحبس غير محدد المدة من العقوبات التعزيرية، يحكم به القاضي في الجرائم الخطيرة، وفي الجرائم المعتبر فيها حال الجاني؛ لتظهر توبته أو يخلد في السجن.

وهو نوعان:

النوع الأول: الحبس حتى الموت.

ويمثل له العلماء بما يلي:

أ- المسك لشخص حتى قتله آخر، فإن الماسك يحبس حتى الموت^(٢).

قال ابن قدامة: "وإذا أمسك رجلاً وقتله آخر، قتل القاتل، وحبس الماسك

حتى يموت"^(٣).

والدليل على أنه يحبس حتى يموت:

ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

"إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك"^(٤).

(١) استنتجنا من أنواعه كما سيأتي.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٥/٢٤؛ البيان شرح كتاب المذهب ٣٤٢/١١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٤٠١/٣٥.

(٣) المغني، ٥٩٦/١١.

(٤) أخرجه الدارقطني، السنن ١٦٥/٤، كتاب الديات، الحديث (٣٢٧٠)، والبيهقي، السنن

الكبرى ٥٠/٨، كتاب الجنائيات، ورجح إرساله، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن

البيهقي: "صحح ابن القطان رفعه، ولا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً، إذ يجوز للحافظ أن

وهو صريح الدلالة في حبس الممسك.

والحديث يعضده ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت^(١)، وفي رواية عند ابن أبي شيبة، أن علياً أتى برجلين، قَتَلَ أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت^(٢).

وتعليل ذلك كما قال ابن حزم:

"الممسك ليس قاتلاً، لكنه حبس إنساناً حتى مات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْرَمْتُ قِصَاصُ﴾"^(٣). فكان الممسك للقتل سبباً، ومتعدياً، فعليه مثل ما فعل، فواجب أن يفعل به مثل ما فعل، فيُمسك محبوساً حتى يموت، وبهذا نقول، وهو قول علي بن أبي طالب، ولا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -"^(٤).

ب- من تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالعقوبات المقدرة، واستضر الناس منه، فإنه يحبس حتى يموت.

يرسل الحديث عند المذاكرة، فإذا أراد التحميل أسنده"، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ص: ٢٤٨: "رواه الدارقطني موصولاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٦٢/١٣: إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث، وهو الراجح، لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها.

(١) رواه الشافعي، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٩/١٢، كتاب الجراح (١٥٨٥٧)؛ وعبدالرزاق، المصنف ٤٢٧/٩، الحديث (١٧٨٩٣)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد لابن القيم ٧/٥: "ورجاله ثقات".

(٢) المصنف ٢٦٢/١٤، كتاب الديات، باب الرجل يقتل الرجل ويمسكه الآخر، الحديث (٢٨٣٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية، ١٩٤.

(٤) المحلى، ٥١٣/١٠.

قال أبو يعلى الفراء:

"يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود، أن يستديم حبسه، إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت"^(١).

وقال شهاب الدين الرملي:

"وأفتى ابن عبدالسلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس، ولم يفد فيه التعزير إلى موته"^(٢).

ومستند مشروعية استدامة حبسه هو أن بقاء المجرم، الذي لم ينزجر بالعقوبات، حراً طليقاً ضرر على المجتمع، والقاعدة الشرعية: "أن الضرر يزال"، فإذا لم ينتف ضرره عن المجتمع إلا باستدامة حبسه، كان حبسه مشروعاً.

قال الماوردي: "يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت... ليُدفع ضرره عن الناس"^(٣).

النوع الثاني: حبس حتى التوبة أو الموت:

ذكر العلماء حالتين يُحبس فيهما الشخص حتى يتوب أو يموت في السجن:

الحالة الأولى: من عرف بالفساد وإيذاء الناس.

جاء في البحر الرائق: "من يُتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يُحبس، ويُخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة"^(٤).

وقال ابن فرحون: "كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين قد عرفوا بالفساد والجرم، أن الضرب قلما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في

(١) الأحكام السلطانية، ص: ٢٥٩.

(٢) نهاية المحتاج، ٢٢/٨.

(٣) الأحكام السلطانية، ص: ٢٧٤.

(٤) البحر الرائق ٦٩/٥، وينظر أيضاً: فتح القدير على الهداية ٤٢٣/٥.

السجون، ويغلهم بالحديد، ولا يخرجهم منه أبداً، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين، حتى تظهر توبة أحدهم، وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه"^(١).

وجاء في المبدع"^(٢): "من عرف بأذى الناس -حتى بعينه- حبس حتى يموت أو يتوب"

وعلل العلماء ذلك: بأنه يحبس حتى يتوب أو يموت، ليكف بالسجن شره وعدوانه عن الناس"^(٣).

الحالة الثانية: من امتنع عن أداء ما وجب عليه، وهو قادر على أدائه، فإنه يحبس حتى يؤدي ما عليه أو يموت في السجن.

قال القرافي: "يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاءً إليه، ومن أقر بمجهول معين أو في الذمة، وامتنع عن تعيينه فيحبس حتى يعينها"^(٤).

وقال ابن فرحون: "يحبس الممتنع عن أداء الحق حبس تضيق وتنكيل، وهو في حق من عرف أنه قادر على أداء ما عليه من الحق، وهو ممتنع من أدائه، فلا خلاف بين العلماء، أن هذا يعاقب حتى يؤدي ما عليه"^(٥).

وقال ابن عابدين: "يحبس [الغاصب] في العين المغصوبة القادر على تسليمها"^(٦).

وقال الدسوقي في المدين معلوم الملااة إذا امتنع من الوفاء بالدين:

"ويحبس حتى يؤدي، أو يخلد في السجن حتى يموت"^(٧).

(١) تبصرة الحكام ١٦٣/٢.

(٢) المبدع ١١٣/٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٨/٣٤.

(٤) الفروق، ٨٠/٤.

(٥) تبصرة الحكام، ٣٠٦/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٥؛ وينظر أيضاً: معين الحكام، ص: ١٩٨.

(٧) حاشية الدسوقي، ٢٨٠/٣؛ وينظر أيضاً: الفواكه الدواني، ٣٢٥/٢.

ومستند القول بالحبس في هذه الحالة ما يلي :

الدليل الأول :

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لي الواجد"^(١) يحل عرضه وعقوبته"^(٢).

قال السيوطي : "قال العلماء : يحل عرضه بأن يقول ظلمني مطلني ، وعقوبته : الحبس والتعزيز"^(٣).

وجه الدلالة في الحديث :

دل الحديث على جواز معاقبة من امتنع من أداء ما وجب عليه ، وهو قادر على أدائه ، والحبس عقوبة ، فجاز معاقبته به ، ولأن الغاية من عقوبته إلجأؤه إلى أداء ما وجب عليه ، فيُحبس حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس"^(٤).

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "مطل الغني ظلم"^(٥).

ومعنى المطل : منع أداء ما استحق أدأؤه"^(٦).

(١) جاء في شرح السندي على سنن النسائي (٣١٧/٧) : "لي الواجد : بفتح اللام وتشديد الياء ، أي مطله.

والواجد : بالجيم ، القادر على الأداء ، أي الذي يجد ما يؤدي... (وعقوبته) بالحبس والتعزيز".

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح السيوطي على سنن النسائي ، ٣١٧/٧.

(٤) ينظر : فتح الباري ، ٦٢/٥ ؛ شرح صحيح مسلم للنووي ، ٢٢٧/١٠.

(٥) أخرجه البخاري ، الصحيح ٦١/٥ ، كتاب الاستقراض ، الحديث (٢٤٠٠) ؛ ومسلم ، الصحيح ، ١١٩٧/٣ ، كتاب المساقاة ، الحديث (١٥٦٤).

(٦) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٦/٥ ؛ فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام : ٤٦٦.

وجه الدلالة في الحديث :

أفاد الحديث أن من امتنع عن أداء ما وجب عليه مع قدرته يكون ظالماً، والظالم يستحق العقوبة؛ لوجوب دفع الظلم، والحبس عقوبة، فجاز معاقبة الممتنع به، ولأن الظلم لا يرتفع إلا بأداء ما وجب، فيستدام حبسه حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس^(١).

المسألة الثالثة: استشكل عدم تناسب عقوبة الحبس غير محدد المدة مع الجناية :

أثار القرافي استشكل تحليد حبس من امتنع عن أداء ما وجب عليه وهو قادر على أدائه فقال :

"كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه، وعجزنا عن أخذه منه، لأنها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات؟

ثم أجاب عن هذا الاستشكل بقوله :

"إنها عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة، ولم تخالف القواعد؛ لأنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق، فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس، فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة، فاندفع السؤال، ولم تخالف العقوبات"^(٢).

المطلب الرابع : الحبس المؤقت :

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: تعريف الحبس المؤقت :

الحبس المؤقت : هو الحكم بالحبس مدة محددة.

وهو نوع من أنواع التعزير، يحكم به القاضي في الجرائم والمخالفات التي ليس فيها

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٨ / ٢٧٩.

(٢) الفروق ، ٨٠ / ٤.

عقوبة مقدرة شرعاً، ويحدد المدة المناسبة لردع المجرم أو المخالف، مراعيًا في ذلك حال الجاني، ونوع الذنب الذي اقترفه، وهذا محل اتفاق بين العلماء؛ لأنه لو كان محدد المدة شرعاً وليس قضاء، لأصبح نوعاً من الحدود^(١).

المسألة الثانية: أقل مدة الحبس المؤقت:

لم يرد نص شرعي بتحديد أقل مدةٍ للتعزير بالحبس. قال ابن قدامة: التعزير "ليس أقله مقدراً؛ لأنه لو تقدر لكان حداً... فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص"^(٢). ولذا رأى الحصكفي من الحنفية^(٣)، وابن فرحون من المالكية^(٤)، والماوردي من الشافعية^(٥)، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٦)، أنه يصدق الحبس تعزيراً ولو ليوم واحد.

ويعلل ابن عابدين عدم تحديد الشارع لمدة الحبس تعزيراً بقوله: "بأن المقصد من الحبس الضجر، وأحوال الناس فيه متفاوتة، فمن الناس من يتأثر بحبس يوم، فيغتم ويندم وينزجر بذلك"^(٧).

المسألة الثالثة: أكثر مدة للحبس المؤقت:

اختلف العلماء في أكثر مدة الحبس المؤقت تعزيراً على قولين:

القول الأول:

أنه لا حدّ لأكثره، فهو راجع على اجتهاد الحاكم حسب تقديره.

(١) ينظر: معين الحكام، ص: ١٩٩؛ السياسة الشرعية، ص: ١١١.

(٢) المغني، ٥٢٥/١٢.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٨٤/٥ (مع حاشية ابن عابدين).

(٤) تبصرة الحكام ٣١٣/٢.

(٥) الأحكام السلطانية، ص: ٢٩٣.

(٦) الأحكام السلطانية، ص: ٢٧٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٥.

وبه قال الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١ - أن تحديد مدة الحبس تعزيراً لم يرد فيه نص شرعي، فيبقى على إطلاقه؛ لانتفاء تقديره شرعاً^(٦).
- ٢ - أن الحبس تعزيراً تقرر للتأديب والزجر، وهو يختلف باختلاف موجباته، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، وباختلاف أحوال الجناة، فمنهم من ينزجر بالمدة القصيرة، ومنهم من لا تصلحه إلا المدة الطويلة، فناسب ترك تقدير مدة الحبس للحاكم حسب ما يراه الأصح لنوع الجناية وحال الجاني^(٧).

القول الثاني:

تحدد أكثر مدة الحبس تعزيراً بما دون الحول ولو بيوم واحد. وهو ظاهر مذهب الشافعية^(٨).

(١) الفتاوى الهندية ١٦٨/٢.

(٢) جواهر الإكليل ١٩٦/٢.

(٣) الإنصاف ٢١٨/١١.

(٤) المحلى ٤٢٨/١٠.

(٥) نهاية المحتاج ٢٢/٨.

(٦) ينظر: المحلى ٤٢٨/١٠؛ نهاية المحتاج ٢/٨.

(٧) ينظر: السياسة الشرعية، ص: ١٢؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٥/٨؛ نهاية المحتاج ٢٢/٨.

الشرح الكبير على المقتضب ٣٧٤/٢٨.

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٩٤.

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على التغريب في حدّ الزنا، والتغريب لا يزيد على عام، فوجب أن يقل الحبس عن عام، كي لا يساوي عقوبة التغريب في الزنا، فيكون إيقاعه اعتداءً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من بلغ حداً في غير حد، فهو من المعتدين"^(١)^(٢).

ونوقش استدلالهم من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن قياس السجن تعزيراً على التغريب قياس مع الفارق؛ لأن التغريب بعض حدّ الزنا لا كله^(٣).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ضعيف، ضعفه السيوطي^(٤).

الوجه الثالث: أنه مرسل، والشافعي -رحمه الله- لا يحتج بالمرسل إلا إذا عضده عاخذ^(٥)، وهنا لم يعتضد^(٦).

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة، وأدلة كل قول منهما، يتبين رجحان القول بأن التعزير بالحبس لا حد لأكثره، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة المناسبة لزجر وتأديب المحكوم عليه بالحبس؛ وذلك لعدم قيام الدليل المعتبر على تقييده بمدة معينة، فيبقى على الأصل، وهو عدم التقييد، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي بسنده عن النعمان بن بشير، السنن الكبرى ٣٢٧/٨. وقال "المحفوظ: هذا الحديث مرسل".

(٢) ينظر حاشية الرشدي على نهاية المحتاج ٢٢/٨.

(٣) حد الزاني غير المحصن عند الجمهور: جلد مئة وتغريب عام، (المغني، ٣٢٢/١٢).

(٤) في الجامع الصغير ١٢٣/٦.

(٥) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: ٤٦٢.

(٦) ينظر: حاشية الرشدي على نهاية المحتاج، ٢٢/٨.

المطلب الخامس: التوسع في إيقاع عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً:

وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: موقف الشريعة الإسلامية من التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً.

المسألة الثانية: مساوئ التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً.

المسألة الأولى: موقف الشريعة الإسلامية من التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً:

الحبس في الشريعة الإسلامية نوع من أنواع متعددة للعقوبات التعزيرية، يختار القاضي من بينها العقوبة الملائمة لنوع الجريمة والمناسبة لحال الجاني.

وبهذا تفرق الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية؛ ذلك أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً، سواء كانت الجرائم كبيرة أو صغيرة.

أما في الشريعة الإسلامية فإن عقوبة الحبس عقوبة ثانوية، وهي اختيارية، للقاضي المعاقبة بها إذا رأى فائدتها، أو يتركها إلى غيرها، والعقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية تتمثل في العقوبات البدنية المحضة، ومن بينها عقوبة الجلد^(١).

وهذا ما توجهت إليه وأيدته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في تعميم وزير العدل رقم ٨/ت/١١٦ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١ هـ ما نصه:

"حث أصحاب الفضيلة القضاة بالتركيز على العقوبات البدنية كمضاعفة الجلدات التعزيرية بدلاً من عقوبة السجن لمدة طويلة"^(٢).

وما ذلك إلا لأن العقوبات البدنية، تتميز بما يلي:

١- أنها ذات ردع لا يستطيع أحد إنكاره، لما فيها من الإيلام.

(١) ينظر: السياسة الجنائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، ١/٣٨٤؛ التشريع الجنائي الإسلامي،

٦٩٤/١.

(٢) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٤٩٦/٣.

- ٢- أنها عقوبة تقتصر على المعاقب بها، لا تتعداه إلى غيره.
 - ٣- أن تنفيذها لا يستغرق وقتاً طويلاً، وهي لا تعزل الشخص عن مجتمعه.
 - ٤- أنها عادلة بالنسبة للتنفيذ؛ إذ تتساوى آثارها على جميع المحكوم عليهم بها على اختلاف فئاتهم، بخلاف غيرها من العقوبات، فمثلاً العقوبات المالية (الغرامة) ينحصر أثرها على الفقراء دون القادرين مالياً.
 - ٥- أنها عقوبة لا ترهق خزينة الدولة، ولا توقف الشخص عن عمله، ولا تعطل مقدراته الإنتاجية، بخلاف عقوبة الحبس^(١).
- المسألة الثانية: مساوئ التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً:**
- تتلخص مهمة الحبس في عزل الفرد عن المجتمع فترة محددة، بغية تحقيق غرضين هامين، هما وظيفتا الحبس:
- الأولى:** وظيفة رادعة، وتمثل بحرمان الإنسان من حريته، وتقييد انتظام أموره الحياتية، بغية تضجيره.
- الثانية:** وظيفة إصلاحية، وتمثل بإعادة تأهيل السجين، وإصلاحه من الانحراف الذي وقع فيه.
- إلا أن هذه المهمة يوجه إليها انتقادات مشككة في فاعليتها وفائدتها، بل ومهمة إياها أحياناً بخلق مساوئ أخطر من موجب السجن نفسه.
- وتتلخص أبرز مساوئ التوسع في الحبس بما يلي:
- ١- زيادة أعداد المحكوم عليهم بالحبس، وهذا يترتب عليه امتلاء السجون، مما يجعلها موبوءة بالانحراف، ومدرسة للإجرام، إذ إن اجتماع المسجونين، واحتكاكهم ببعضهم، يسمح لهم بالتعارف، وتبادل المعلومات والخبرات، واستسهال الأفعال المنكرة، مما يؤدي إلى إفساد السجناء ذوي المخالفات

(١) ينظر: النظام العقابي الإسلامي، ص: ٥٤٢.

البسيطة، والجرائم العارضة التي يرتكبها الشخص وهو غير متقصد للشر، أو وهو في حالة ضعف بشري مع شعوره بالذنب، ولاشك أن اجتماع مثل هؤلاء البسطاء مع عتاة الإجرام وأصحاب السوابق، يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم.

٢ - أن السجن عقوبة يتعدى ضررها الشخص المذنب إلى غيره من أفراد عائلته، يفقد ومساندة معيها، ومورد رزقها، كما تفقد الاتصال العاطفي الجامع بين أفرادها، إضافة إلى ما ينتاب عائلة السجين من شعور بالذنب تجاه المجتمع، مما يؤدي إلى كوارث اجتماعية لا تقل خطراً عن الجريمة المرتكبة، خاصة إذا أدى الغياب عن المنزل إلى تفسخ الأسرة والطلاق، وتشرذم الأولاد وانحرافهم.

٣ - يترتب على عزل الفرد المذنب عن المجتمع فترة من الزمن، صعوبة عودته إلى مجتمعه، لما يصاحبه من شعور بأنه شخص غير مرغوب فيه، وأنه مذنب في حق مجتمعه، ومثال سيئ لغيره، يقابله نفور المجتمع من هذا الشخص، وهذا العزل يترتب عليه أحد أمرين؛ فهو إما أن يهرب من المجتمع ويندس في أوساط أفراد مجرمين، كي لا يشعر معهم بالمهانة والإذلال، وإما أن تتتابه الأمراض والعقد النفسية، وقد يسلك سبيل المسكرات والمخدرات للهروب من واقعه المرير.

٤ - إرهاق خزينة الدولة وتعطيل الإنتاج؛ لأن المحكوم عليهم بالحبس يقيمون في سجون معزولين فيها عن المجتمع، ووضعهم هذا يستلزم مصروفات تؤخذ من بيت المال للإنفاق عليهم، وعلى السجون، وعلى القائمين عليها، ولو قللنا عدد المسجونين لأمكن صرف هذه الأموال في ما يفيد المجتمع، إضافة إلى أن المحكوم عليهم بالحبس يكونون غالباً من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدراتهم على

الإنتاج، فلو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس، تكفي لتأديبهم وردع غيرهم، لكان من الممكن بذل تلك الطاقات الإنتاجية فيما يفيد المجتمع^(١).

المطلب السادس: تطبيقات التعزير بالحبس المؤقت في المملكة العربية السعودية:

الحبس المؤقت نوع من العقوبات التعزيرية في كل فعل لا يوجب الحد أو القصاص، ويدخل في ذلك كل فعل حرّمته الشريعة الإسلامية، دون أن تحدّد عقوبته، تاركة لولاة الأمر ومن ينوب عنهم تقدير العقوبة المناسبة؛ لدفع الشر، وتأديب المفسدين، وتحقيق مقاصد الشريعة.

وفي المملكة العربية السعودية التي يقوم نظامها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، حدد ولي الأمر عقوبات تعزيرية لبعض الأفعال الموجبة للتعزير، وعيّن الجهات المخولة للفصل فيها، لاعتبارات المصلحة العامة، ويطلق عليها "الجرائم التعزيرية المنظمة" استناداً إلى أن الأصل في العقوبات التعزيرية أن تقديرها من سلطة ولي الأمر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال:

"وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر"^(٢).

وقال أيضاً في كتاب السياسة الشرعية^(٣):

"وأما المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدر ولا كفارة... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب".

وهذا ما قرره الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون

(١) ينظر: دروس في العلم الجنائي ٦٧١/٢؛ التشريع الجنائي الإسلامي ٦٩٦/١؛ السياسة الجنائية في فقه

العقوبات الإسلامي المقارن ٤١١/١؛ النظام العقابي الإسلامي، ص: ٥٣٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٩/٢٨.

(٣) ص: ١١١ - ١١٢.

الإسلامية في خطاب موجه للملك برقم ص/ق/١/٢٢٥٩ في ١٥/٦/١٣٨٧ هـ ونص الشاهد منه :

"... وأما ما يتعلق بالتعزير فإن مرجعه نظر جلالكم، ولكم وفقكم الله ترتيب التعزير الكافي لزجر مثل هذين المجرمين بما يردعهما، ويزجر أمثالهما، ويكفي في تحقيق الغاية المنشودة من كف الإجرام، وتوطيد الأمن، وصيانة المجتمع، بما لا يبلغ به الحد الشرعي"^(١).

وفيما عدا تلك الأنظمة الصادرة بتحديد العقوبات التعزيرية لبعض الجرائم، فقد فوض ولي الأمر تقدير نوع العقوبة -بما فيها الحبس المؤقت- ومقدارها إلى القضاء، حيث يقرر العقوبة المناسبة للفعل المحظور، مع مراعاة الملابس المصاحبة للجريمة، والظروف المحيطة بالجاني^(٢).

كما أوضح ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في خطاب موجه منه لرئيس الديوان الملكي برقم ص/ق/٢٠٥ في ٥/٥/١٣٧٥ هـ، ونص الشاهد منه :

"ونفيدكم أن تعزير أرباب الجرائم أمر شرعي، لكن ليس في الشرع فيه تحديد ولا تعيين، بل هو بحسب رأي الإمام المصلحي فقط، والإمام قد استتاب في هذه القضية الحاكم، في تعيين وتقدير التعزير حسب المصلحة والردع عن الجرائم"^(٣).

وعليه فإن العقوبة بالحبس المؤقت تعزيراً في المملكة العربية السعودية تندرج في النوعين التاليين :

النوع الأول: العقوبات التعزيرية المنظمة.

(أي صدر بتحديد نظام).

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١١١/١٢.

(٢) ينظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص: ٢٣؛ القضاء ونظام الإثبات، ص: ٤٣؛

جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ص: ١٨.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١١١/١٢.

النوع الثاني: العقوبات التعزيرية المفوضة.

(أي فوض ولي الأمر القضاء بتحديد نوعها ومقدارها).

ونتحدث عن هذين النوعين في المسألتين التاليتين.

المسألة الأولى

العقوبات التعزيرية المنظمة

تقدم أن وليّ الأمر حدد عقوبات تعزيرية لبعض الأفعال الموجبة للتعزير، وأسند تقرير العقوبة إلى جهات أو لجان ذات اختصاص قضائي، تستمد أصولها من ولاية المظالم التي بين أحكامها فقهاء الإسلام، مثل ديوان المظالم وغيره من الجهات التي أنيط بها النظر في بعض القضايا والمنازعات الاستثنائية، حيث يسن ولي الأمر العقوبة أو العقوبات التعزيرية المحددة، ويترك لناظر القضية الاجتهاد بين حدين أو نوعين من العقوبات.

ونعرض بعضاً من العقوبة المنظمة للحبس المؤقت تعزيراً في المملكة.

أولاً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام مكافحة الرشوة^(١):

فقد نصت المادة الأولى على أن المرتشي "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام الأوراق التجارية^(٢):

حيث تقضي المادة (١١٨) من النظام: أن كل من أقدم بسوء نية على سحب شيك لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو كان له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٢/١١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥

وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ

ثالثاً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام الأحوال المدنية^(١):

نصت المادة (٧٩) على أن من أدلى ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا النظام "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

رابعاً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة^(٢):

فقد نصت المادة الثانية على أن "كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً، فإن كان ارتكاب الجريمة مصحوباً بالإرهاب أو الاستغلال أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات، أو أحد العسكريين، أو من في حكمهم، فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن مائة وخمسين ألف ريال، أو بهما معاً".

خامساً: عقوبة الحبس المؤقت في النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود^(٣):

نصت المادة الثانية من النظام على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال".

سادساً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام مكافحة التزوير^(٤):

نصت المادة الرابعة على أن المزور يعاقب "بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٧٠هـ/٧/٢٠، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨، وتاريخ ١٤٢١/١/٢٣هـ.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠هـ/١١/٢٦، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣، وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.

تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال".

سابعاً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام محاكمة الوزراء^(١):

أوردت المادة الثانية من النظام أربع جرائم يعاقب المحكوم عليهم وفقاً لهذا النظام بالسجن (٢٥ عاماً) أو بالقتل.

كما أوردت المادة الرابعة من النظام أربع جرائم يعاقب عليها بالسجن من ٥ - ١٠ سنوات.

كما أوردت المادة الخامسة من النظام ست جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح من ٣ - ١٠ سنوات.

ومن خلال استعراض العقوبات المقررة في الأنظمة السابقة يتبين لنا ما يلي:

أولاً: أن ولي الأمر يقدر العقوبة نوعاً ومقدراً بما يتناسب مع الجريمة ودرجة خطورها على المجتمع، مع إعطاء المرونة لناظر القضية في إيقاع العقوبة الملائمة للظروف المحيطة بالجريمة والملابسة لحال الجاني على النحو التالي:

أ- تارة يقدر ولي الأمر لكل جريمة عقوبتين، كلتاهما ذات حدٍّ أعلى، وبدون حدٍّ أدنى، ويترك لناظر القضية حرية اختيار إيقاع العقوبتين معاً، أو عقوبة واحدة منهما، بما لا يتجاوز الحد الأعلى في كلتا الحالتين.

ب- وتارة يسنُّ لكل جريمة عقوبتين، كلتيهما ذات حدين - أعلى وأدنى - ويترك لناظر القضية حرية الاختيار بين إيقاع العقوبتين معاً، أو إيقاع عقوبة واحدة، على أن يقدر العقوبة في كلتا الحالتين بما لا يزيد عن الحد الأعلى ولا ينقص عن الحد الأدنى للعقوبة.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٨٠هـ.

ج- وتارة يسن عقوبتين محددين نوعاً ومقدراً ويعطي ناظر القضية

حرية إيقاع إحداهما.

د- وتارة يعين عقوبة واحدة ذات حدين ويترك لناظر القضية تقدير

العقوبة بين الحدين.

ثانياً: أن عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً تقررت في جميع العقوبات المحددة في تلك

الأنظمة.

المسألة الثانية: عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً المفوضة:

ولها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما عليه العمل في المملكة.

الفرع الثاني: استشكال عدم تحديد مدة الحبس المؤقت.

الفرع الثالث: مقترح للحد من التفاوت في تقدير العقوبات التعزيرية

الفرع الأول: ما عليه العمل في المملكة:

تحدثنا في المسألة الأولى عن الأنظمة الصادرة بتحديد عقوبة الحبس تعزيراً لبعض

الجرائم والمخالفات، وفيما عدا تلك الأنظمة تظل القاعدة العامة في التعزير على كل

فعل يعد معصية، سواء كان في حق لله أو في حق لآدمي لا توجد له عقوبة مقدرة،

ويرجع في تقدير العقوبة إلى اجتهاد القاضي فيما يراه مناسباً.

ونظراً لأن المادة (٢٦) من نظام القضاء تنص على أن المحاكم تختص بالفصل في كافة

المنازعات والجرائم إلا ما استثنى النظام^(١).

فإن هذا النص يقرر أن المحاكم هي الجهة ذات الولاية العامة بالفصل في المنازعات

والجرائم، وعليه فأى نوع من القضايا لم يعهد النظام بالفصل فيها إلى جهة أخرى،

يكون الحكم فيها من اختصاص المحاكم، باعتبارها الجهة القضائية الأصلية ذات الولاية.

(١) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ.

كما أن العمل في المملكة جاري على أساس أن المنازعات والجرائم التي تنظر فيها المحاكم العامة أو المحاكم الجزائية، ينظر فيها القضاة وفق ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من تفويض إيقاع العقوبة التعزيرية - بما فيها الحبس - إلى اجتهاد القاضي المختص بنظر القضية، وما يراه مناسباً وفق تقديره لفداحة الجرم، والظروف والملابسات المحيطة به.

ومجلس القضاء الأعلى هو أعلى سلطة قضائية في المملكة^(١) قرر أن العقوبات التعزيرية يرجع في أمرها إلى القضاة، ورفض وضع حدّ لها.

حيث جاء في قراره رقم ١٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٥ مانصه:

"ما يتعلق بالعقوبات التعزيرية يرى المجلس أن أمرها راجع على القضاء، لأن الجرائم تختلف، كما تختلف حال المجرم، والقاضي هو الذي يفرق بين جريمة وأخرى، ومجرم وآخر، لذا يرى المجلس ترك أمر التعازير إلى القضاة، ليعالجوها بما لديهم من النظر، وتقصي أسباب الفساد، والعمل على معالجتها بما يزيلها أو يقلل من انتشارها"^(٢).

وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤/ص/٢٣٧٢٨ في ١٣٩٧/٩/٢١ بالموافقة على ما رآه المجلس^(٣)، وموافقة ولي الأمر على ما رآه مجلس القضاء الأعلى، يعدّ تفويضاً من قبل ولي الأمر للقضاة بتحديد نوع ومقدار العقوبة التعزيرية المناسبة لظروف الجريمة وحال الجاني.

ثم أكد مجلس القضاء الأعلى موقفه السابق من تحديد العقوبات التعزيرية بقراره رقم ٢/٥/٤٥ في ١٤٠٠/٣/٢ هـ حيث قرر "أن تقدير العقوبات التعزيرية راجع للقضاة، ولا يصح وضع حدّ في ذلك"^(٤).

(١) بناء على المواد (٨، ٧، ٥) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ.

(٢) التصنيف الموضوعي لتعظيم وزارة العدل ٤٠١/٢.

(٣) المرجع السابق ٤٠٢/٢.

(٤) التصنيف الموضوعي لتعظيم وزارة العدل، ٤٠٤/٢.

إلا أنه لما لوحظ أن هناك تفاوتاً في تقدير عقوبات القضايا المشابهة، فقد وجه المقام السامي في المملكة العربية السعودية وزارة العدل بوضع تصور لتوحيد العقوبات التعزيرية والجنائية.

وقد صرح وزير العدل بأنه تم تكليف لجنة بالوزارة لوضع هذه الجوانب في مواد، إما للاستئناس بها من قبل القضاة، أو إقرارها بعد أن تأخذ شكل التنظيم^(١).

الفرع الثاني: استشكال عدم تحديد مدة الحبس المؤقت:

يثير بعض الكتاب استشكال تفاوت القضاة في تقدير العقوبات التعزيرية - بما فيها الحبس المؤقت - ويذكرون وقائع من التفاوت في تقدير مدة الحبس من محكوم عليه إلى آخر مع تماثلهم في الفعل والظروف^(٢).

ويرون أن هذا يتنافى مع مبدأ العدل المأمور به في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣).

ويقررون أن حكمة التشريع حين اقتضت تفويض هذه العقوبات للحكام، فإنما ذلك مراعاة للظروف الزمانية والمكانية، ولأن الأفعال التي يجرم عليها الشخص شرعاً لا تقع

(١) جريدة المدينة، العدد ١٥٦٢١، الأحد، ١٤٢٦/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ م.

(٢) وقد نشرت جريدة عكاظ في عددها رقم ٢٠٨٥، وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣ هـ أمثلة لما تراه أنه تفاوت للعقوبات في قضايا متشابهة. كما نشرت الجريدة نفسها في عددها رقم ٢٠٨٦، وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤ هـ تحقيقاً صحفياً حول جدوى تقنين الأحكام التعزيرية.

وقد صرح نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية: أن الجمعية تسعى إلى تقنين الأحكام القضائية التعزيرية، ووضع حدود لها. وقال: أن أعضاء الجمعية اجتمعوا مع وزير العدل السعودي، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وأثاروا هذا الموضوع.

(جريدة الشرق الأوسط، السبت ١٤٢٧/١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥ م، العدد ٩٩٥١)

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

تحت حصر، ويرون أن مبدأ التفويض لا يمنع الولاية في كل عصر أن يحددوا العقوبات التعزيرية - بما فيها مدد الحبس تعزيراً- بما يحقق الغرض من العقوبة ويستندون في رأيهم إلى مايلي :

١ - لا يوجد نص في القرآن والسنة يمنع التحديد، فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة.

٢ - أن القرآن الكريم والسنة المطهرة أفرا مبدأ الحبس المؤبد، وبه عمل الصحابة، وهو في حقيقته تحديد نسبي لمدة الحبس.

٣ - أنه يجوز لولي الأمر أن يوكل إلى غيره ما أوكله الشرع إليه، إذا ما رأى مصلحة في ذلك من مثل تقدير العقوبات التعزيرية.

٤ - أن تحديد نوع ومقدار العقوبات التعزيرية لا يتنافى مع المرونة التي تتطلبها القضاء لتقدير نوع العقوبة الملائمة، ومقدارها المناسب، حسب ظروف كل جريمة، وحال المجرم، كما سيأتي في الفرع الثالث^(١).

إلا أن هناك رأياً آخر يؤيد عدم التحديد، ويعزز رأيه بالمؤيدات التالية :

١ - أن الغرض من العقوبة التعزيرية بما فيها الحبس إصلاح الجاني وتأديبه، والعقوبة المناسبة لهذا الغرض تختلف من شخص إلى آخر، فبعض الناس مثلاً يضجر ويتأذب بحبسه أياماً قليلة، والبعض الآخر لا يرتدع إلا بحبسه مدة طويلة، وأيضاً فإن نوع الجريمة، والظروف الملابسة لها، وتكرارها من عدمه، كل ذلك له أثر في تحديد العقوبة، فترك تقديرها للقاضي يعطيه مرونة في تقدير العقوبة الملائمة.

٢ - أن إبهام العقوبة أنفع وأجدي؛ لأن في ذلك زجراً للفساق عن اقتراف ما

(١) ينظر: السياسة الجنائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن ٤٠٣/١؛ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص: ٨٢.

يوجب الحبس، خشية أن توقع عليهم مدد طويلة يضجرون فيها.
 ٣- أن الحبس في الشريعة الإسلامية ليس عقوبة أساسية، كعقوبات الحدود والقصاص بل هو عقوبة اختيارية، للقاضي أن يعاقب به، أو يتركه إلى غيره، ولا يعاقب به إلا إذا غلب على ظنه فائدته، فناسب ترك تقدير مدته إلى اجتهاد القاضي^(١).

الفرع الثالث: مقترح للحد من التفاوت في تقدير العقوبات التعزيرية

إذا سلمنا أن البشر مختلفون في مداركهم وطبائعهم: شدة ولينا، وحزماً ومرونة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢)، فإن هذا يقتضي حصول التفاوت في تقدير نوع ومقدار العقوبات التعزيرية، بما فيها مدد الحبس.

وإذا كان هناك رأيان متضادان، أحدهما: يؤيد قيام ولي الأمر بتحديد نوع ومقدار العقوبات التعزيرية، والآخر: يرفض التحديد، ويرى تفويض تقدير نوع العقوبة ومقدارها إلى القاضي ناظر القضية، ولكل حجته كما سبق.
 فإني أرى مسلماً ثالثاً بين هذين الرأيين، يجمع بين محاسنهما، ويتلافى مساوئهما، ويتمثل هذا الرأي فيما يلي:

أولاً: قيام مجلس القضاء الأعلى (بحكم صلاحياته المنصوص عليها في

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٩٥: العقوبة في الفقه الإسلامي ص: ١٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥١/٧) المعنى: "فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه"، وقال القرطبي في تفسيره (٢٩٠/٣) المعنى: "أي تفاوتنا وتناقضنا".
 ووجه الاستشهاد بهذه الآية: أن الشخص الواحد إذا كان يحصل منه التفاوت والتناقض فيما يصدر عنه من أحكام بحكم طبيعته البشرية، فكيف إذا كانت الأحكام تصدر عن أشخاص متعددين ومتفرقين، لا شك أن التفاوت والتناقض فيما يصدر عنهم سيكون احتمال حصوله أكبر.

المادتين ٧- ٨ من نظام القضاء^(١)، بتقرير مبادئ وقواعد استرشادية (غير إلزامية) لتحديد العقوبات التعزيرية - بما فيها الحبس المؤقت - وذلك بأن يحدد لكل جريمة عقوبتين، كل عقوبة منهما ذات حدين، أعلى وأدنى، والقاضي يختار بين إيقاع العقوبتين معاً، أو إحداهما، ثم يحدد مقدار العقوبة بين حدي العقوبة، وله إيقاف تنفيذ العقوبة وفق ضوابط محددة.

ثانياً: تكون هذه القواعد للاستئناس بها عند تقدير نوع العقوبة ومقدارها.

ومن محاسن هذا المقترح ما يلي:

١ - أنه يؤدي إلى تجانس أحكام القضاة في القضايا المتماثلة، مما يقلل من التفاوت الحاصل في تقدير العقوبات التعزيرية، وبهذا يتحقق مزيد من العدل بين المحكوم عليهم.

٢ - أن صدور تلك المبادئ والقواعد من مجلس القضاء الأعلى يعطيها مرونة للمراجعة بين فترة وأخرى، بما يستجد من قضايا، وبما يظهر من تطبيقات لتلك المبادئ، وهذا بخلاف ما لو صدرت هذه القواعد بنظام، إذ إن طبيعة الأنظمة الثابت والاستقرار.

٣ - أن وضع حد أدنى وحد أعلى لعقوبة كل جريمة، يُمكن القاضي من تحديد القدر الذي يتناسب مع نوع كل جريمة وحال المحكوم عليه، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

٤ - أن كون هذه القواعد استرشادية، وليست إلزامية، تسمح للقاضي - في بعض القضايا - بالخروج عما هو مقرر في تلك المبادئ والقواعد،

(١) جاء في المادة (٨) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ،

مانصه: "يتولى مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ما يلي:

١ - النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها..." إلخ المادة.

إما لظروف مخففة للعقوبة، أو لظروف مشددة للعقوبة، تقتضيها حال
الفاعل والظروف والملابسات المحيطة بالفعل، مما يتيح له الحكم بما هو
أدنى أو أعلى مما هو مقرر في مثلها، والله ولي التوفيق.

* * *

الخاتمة :

وبعد أن يسر الله كتابة هذا البحث ، أعرض أبرز النتائج التي توصلت إليها :

- ١ - الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع المعقول.
- ٢ - حبس التعزير يكون عقوبة على معصية لم تستوجب حداً أو قصاصاً أو كفارة.
- ٣ - يُشرع حبس التعزير في إحدى ثلاث حالات :
 - أ - عقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفارة، فيما هو حق لله أو حق لآدمي.
 - ب - إذا تعذر إيقاع العقوبة الأصلية من حد أو قصاص.
 - ج - من تكررت جرائمه، ولم يرتدع، وتضرر الناس بها.
- ٤ - ينقسم حبس التعزير إلى قسمين :
 - أ - حبس غير محدد المدة، وهو الحكم بالحبس حتى الموت، أو حتى التوبة أو الموت.
 - ب - حبس محدد المدة، وهو الحكم بالحبس مدة محددة (وهو ما يعرف بالحبس المؤقت).
- ٥ - لم يرد نص شرعي بتحديد أقل مدة للحبس المؤقت، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، ويصدق الحبس المؤقت تعزيراً ولو ليوم واحد.
- ٦ - اختلف العلماء في أكثر مدة الحبس المؤقت على قولين، فبعضهم قال : تحدد أكثر مدته بما دون الحول، والجمهور ذهبوا إلى أنه لا حد لأكثره، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الحاكم، ومن خلال عرض أدلة القولين في المسألة، وما ورد عليها من مناقشة، تبين رجحان القول بعدم تحديد أكثر مدته، لعدم قيام الدليل المعتبر على تقييده بمدة معينة.

٧ - الشريعة الإسلامية تقرر أن الحبس نوع من أنواع متعددة للعقوبات التعزيرية، يختار الحاكم - أو من يفوضه - من بينها العقوبة الملائمة لنوع الجريمة، وحال الجاني، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي تقرر الحبس عقوبة أساسية يعاقب بها في كل الجرائم والمخالفات تقريباً.

٨ - أن التوسع في إيقاع عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً له مساوئ متعددة على الفرد والعائلة والمجتمع والدولة.

٩ - اتخذت المملكة العربية السعودية مسارين بشأن تحديد نوع ومقدار العقوبة التعزيرية بما فيها الحبس المؤقت :

أ- المسار الأول : وفيه حدد ولي الأمر العقوبة التعزيرية لبعض الأفعال الموجبة للتعزير، وعين الجهات المخولة للفصل فيها بمراسيم ملكية، ويطلق عليها (الجرائم التعزيرية المنظمة)؛ استناداً إلى أن الأصل الشرعي في العقوبات التعزيرية أن تقديرها من سلطة ولي الأمر.

ب- المسار الثاني : وفيه فوض ولي الأمر تقدير نوع العقوبة ومقدارها إلى المحاكم - العامة والجزائية - ، حيث يقرر القاضي العقوبة المناسبة للفعل المحظور.

١٠ - هناك اتجاهان حيال تنظيم الجرائم التعزيرية وتحديد عقوباتها من قبل ولي الأمر، للتقليل من التفاوت الحاصل في إيقاع العقوبات التعزيرية في المملكة :

أ - أحدهما يرى ضرورة إصدار ولي الأمر تنظيماً يحدد فيه أنواع الجرائم الموجبة للتعزير، وتقدير العقوبات المناسبة لها، مع إعطاء القضاء مرونة لاختيار نوع العقوبة الملائمة ومقدارها المناسب، حسب ظروف كل جريمة، وحالة كل مجرم، وله مؤيداته التي ذكرناها.

ب - والآخر يرى عدم تحديد أنواع الجرائم الموجبة للتعزير وتقدير عقوباتها،

وإنما تفوض إلى القضاء مطلقاً، وله مؤيداته التي ذكرناها.

١١ - حلاً للإشكال الحاصل في التفاوت بين المحاكم السعودية في إيقاع العقوبات

التعزيرية - نوعاً ومقداراً - رأيت التقدم بمقترح؛ للحد من ذلك

التفاوت، ويتمثل في قيام مجلس القضاء الأعلى، بحكم اختصاصاته المنوطة

به نظاماً، بتقرير مبادئ وقواعد استرشادية لتنظيم العقوبات التعزيرية،

وفق ما تم إيضاحه في البحث، حتى يستبين للقائمين على شؤون القضاء

مدى مناسبة تنظيم العقوبات التعزيرية من عدمه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع

مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- ١ - أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: للدكتور حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- ٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٦٦م.
- ٣ - الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الخنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- ٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- ٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للمحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- ٨ - البيان شرح كتاب المهذب: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م.
- ٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (الشهير بالمواف)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٠ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني مراجعة وتقديم: محمد عبد الرحمن الشاغل، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م.

- ١١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، مطبعة المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.
- ١٢ - تفسير ابن جرير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- ١٣ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ١٤ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عوده، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٥ - التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، أعدته لجنة متخصصة بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- ١٦ - التعزير في الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.
- ١٧ - تلخيص المستدرك : للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان (بذيل المستدرك على الصحيحين).
- ١٨ - التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية : للشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ، الناشر: شركة تهامة ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م
- ١٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري ، تحقيق وتخريج الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلواني وآخرين ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م
- ٢٠ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (مع شرحه فيض القدير للمناوي)
- ٢١ - جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية : للدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات ١٤١٠هـ.

- ٢٢ - جريدة الشرق الأوسط : السبت ١٤٢٧/١/٢٦ هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠٠٦ م، العدد ٩٩٥١
- ٢٣ - جريدة عكاظ : العدد رقم ٢٠٨٥، وتاريخ ١٣/٢/١٤٢٨ هـ .
- ٢٤ - جريدة عكاظ : العدد رقم ٢٠٨٦، وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٨ هـ .
- ٢٥ - جريدة المدينة : العدد ١٥٦٢١، الأحد، ٢٩/١٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩/١/٢٠٠٦ م.
- ٢٦ - جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق الدكتور رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧ م.
- ٢٧ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .
- ٢٨ - الجواهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (بذيل السنن الكبرى للبيهقي).
- ٢٩ - حاشية ابن عابدين (الموسومة بحاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار): لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ٣٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣١ - حاشية الرشدي على نهاية المحتاج : لاحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٧ م، (مطبوع بهامش نهاية المحتاج).
- ٣٢ - حاشية السندي على سنن النسائي: لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، (مطبوع بهامش سنن النسائي).
- ٣٣ - الحبس الاحتياطي: تقرير من إعداد المحامي إيهاب سلام، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء بمصر.
- ٣٤ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: لمحمد بن علاء الدين الحصكفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

- ٣٥ - دروس في العلم الجنائي : لمصطفى العوجي ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م.
- ٣٦ - الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، (بدون ذكر الناشر وتاريخ الطبعة)
- ٣٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.
- ٣٨ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٣٩ - سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة الإسلامية ، تركيا.
- ٤٠ - سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.
- ٤١ - سنن الدار قطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٢ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد - الهند ، ١٣٥٤ هـ.
- ٤٣ - سنن النسائي : للحافظ أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بجلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٤٤ - السياسة الجنائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن : د. أحمد الحصري ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميه ، دار الكتاب العربي بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٩ م.
- ٤٦ - شرح السنة : للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق وتعليق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٧ - شرح الزرقاني على مختصر خليل : لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت.

- ٤٨ - شرح السيوطي على سنن النسائي: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، (مطبوع بهامش سنن النسائي).
- ٤٩ - الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥٠ - الشرح الكبير على المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ٥١ - شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٥٢ - شرح النووي على صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت/لبنان.
- ٥٣ - صحيح الإمام البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، (مطبوع مع شرحه فتح الباري).
- ٥٤ - صحيح الإمام مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.
- ٥٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق : أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ٥٦ - العقوبة في الفقه الإسلامي : د.أحمد فهمي بهنسي، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٩م
- ٥٧ - الفتاوى الهندية (وتعرف أيضاً بفتاوى عالمكير نسبة إلى السلطان عالم كير أحد ملوك الهند والذي أمر بتأليفها، وأسند القيام بذلك إلى الشيخ نظام الدين البرهانوري) وقد قام بتأليفها لجنة من أربعة علماء يرأسهم الشيخ نظام الدين المذكور، تصوير : دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- ٥٨ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع : محمد بن

- عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٥٩ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.
- ٦٠ - فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام : لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- ٦١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٦٢ - فتح القدير شرح الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.
- ٦٣ - الفروق : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ٦٤ - الفواكه الدواني شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار المعرفة للطبع والنشر، بيروت/لبنان.
- ٦٥ - القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ٦٦ - القضاء ونظام الإثبات : د. محمود محمد هاشم، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٦٧ - لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي الأنصاري الشهير بابن منظور، إعداد : يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت/لبنان.
- ٦٨ - المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٦٩ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٧٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

- النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٧١ - مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.
- ٧٢ - المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٧٣ - المستدرک علی الصحيحین : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٤ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل، دار صادر - بيروت
- ٧٥ - المصنف في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق : الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند.
- ٧٦ - المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧٧ - معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (مطبوع مع سنن أبي داؤود).
- ٧٨ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.
- ٧٩ - معرفة السنن والآثار : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي، الناشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي/باكستان وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- ٨٠ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م
- ٨١ - المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة

- والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٨٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الشريني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.
- ٨٣ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، (مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ).
- ٨٤ - النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية : أ.د. محمد عيد محمد الغريب ، مكتبة مصباح ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٥ - نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ.
- ٨٦ - نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٢/١١هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ .
- ٨٧ - النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٧٠/٧/٢٠هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ ، وتاريخ ١٤٢١/١/٢٣هـ .
- ٨٨ - نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١/ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ .
- ٨٩ - النظام العقابي الإسلامي : د.أبو المعاطي حافظ ، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر .
- ٩٠ - نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ .
- ٩١ - نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ .
- ٩٢ - نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ .
- ٩٣ - نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ .
- ٩٤ - نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .

- ٩٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م.
- ٩٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي ابن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

* * *